سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية الأمير محمد بن فهد بن جلوي للقرآن والسنة والخطابة

٢٠٢٢م

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com

المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية الأمير محمد بن فهد بن جلوي للقرآن والسنة والخطابة "قبس" في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

أولاً: التعريف:

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

هذه الوثيقة تسمى **(سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)** وهي خاضعة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعى إلى التعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقيدها من العاملين في الاستثمارات بالجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانية المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الرقم: ..... التاريخ: ..... المرفقات: .....

ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠

الجمعية: جمعية الأمير محمد بن فهد بن جلوي للقرآن والسنة والخطابة "قبس" وهي جمعية غير هادفة إلى الربح وينطبق عليها ما ورد في أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ومصرح لها نظامياً بجمع التبرعات أو تلقيها للهبات وصرفها في المجالات التي تم جمعها من أجلها.

غسيل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أية أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أية قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أية عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل

المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠
ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com

مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.

- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: دور المشرف المالي:

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

سادساً: التدابير الوقائية:

١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
٤- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٦- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
٧- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أية مخاطر محتملة.

المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠
ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com

٨- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أية عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
٩- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه بالجمعية.
١٠- إيداع أموال الجمعية في الحساب البنكي وعدم حيازة أي أموال نقدية.
١١- مراجعة اللوائح بشكل مستمر لكي تتفق مع اللوائح الصادرة في المملكة ذات الصلة بالعمل غير الربحي.
١٢- التقيد بالأهداف الموضوعة في النظام الأساسي والتي تمت الموافقة عليها.
١٣- لا يجوز للجمعية أن تمارس نشاطات خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزارة.
١٤- لا يجوز للجمعية التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات الدولية إلا بموافقة الجهات المختصة ويحظر ممارسة أي نشاط أو فعاليات خارج المملكة أو تقديم أية خدمات.
١٥- فتح حساب بنكي باسم الجمعية بعد الحصول على الترخيص الرسمي وعدم السماح بإدارة الحساب إلا بتوقيع مشترك من قبل شخصين مخولين من مجلس الإدارة.
١٦- التعاون مع المراجع الخارجي في مراجعة وتدقيق الحسابات وإصدار التقارير المالية والحسابات الختامية وتزويد الوزارة بها خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
١٧- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
١٨- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
١٩- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٢٠- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٢١- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٢٢- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٢٣- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

الرقـــم : ..... التاريـــخ : ..... المرفقـات : .....

ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠

٢٤- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التعرف على هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

سابعاً: مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

١- إبداء العميل أو المستفيد اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢- رفض العميل أو المستفيد تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٣- رغبة العميل أو المستفيد في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤- محاولة العميل أو المستفيد تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.

٥- علم الجمعية بتورط العميل أو المستفيد في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦- إبداء العميل أو المستفيد عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أية مصاريف أخرى.

٧- اشتباه الجمعية في أن العميل أو المستفيد وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.

٨- صعوبة تقديم العميل أو المستفيد وصفا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩- قيام العميل أو المستفيد بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل أو المستفيد وبين الممارسات العادية.

١١- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية.

١٢- إخفاء بعض المعلومات وكشوفات الحسابات المخصصة لبعض البرامج والأنشطة للعميل أو المستفيد.

١٣- طلب العميل أو المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له إلى طرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأية معلومات عن الجهة المحول إليها.

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠

١٤- محاولة العميل أو المستفيد تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٥- طلب العميل أو المستفيد إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات

١٦- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٧- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٨- انتماء العميل أو المستفيد إلى منظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

ثامناً: السياسات وتطبيقها:

١- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

٢- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٣- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ما يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، وتلبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جاريا أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

٥- على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

الرقم: ..... التاريخ: ..... المرفقات: .....

ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠

تاسعاً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

عاشراً: تخضع الجمعية التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

١- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢- إلزام الجمعية بتوفير أية معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٤- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
٥- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
٦- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٧- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

حادي عشر: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

جمعية الأمير محمد بن فهد بن جلوي للقرآن والسنة والخطابة
المملكة العربية السعودية
رقم السجل ٣٥٧٠
قبس
س.ت ٢٢٥١٠٦٠٧٢٩

الرقـــم : ..... التاريـــخ : ..... المرفقـات : .....

ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠

- لا يجوز التكتم على أية حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية ويتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أية عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

اثنى عشر: العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

ثالث عشر: الدور التثقيفي للجمعية:

١- عقد لقاءات بشكل دوري مع خبراء وتوطيد التعاون مع الجهات الخيرية الأخرى وتبادل الاستشارات والخبرات.
٢- عقد ورش عمل تعليمية وتوعوية ومناقشة آخر المستجدات في مجال غسل الأموال.
٣- البحث والتقصي عن المعلومات الصحيحة من مصادر موثقة ومعروفة.
٤- تبادل المعرفة ونشرها عبر إيميلات الموظفين.
٥- اقتناء جميع الأدلة والمعرفة الخاصة بغسل الأموال مثل اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال والكتب التثقيفية.
٦- عقد لقاءات وورش عمل تعليمية.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه الثاني هذه السياسة بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٦م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب سابقًا.

الرقـــم: ..... التاريـــخ: ..... المرفقـات: .....

ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠

نموذج رقم (١)

إقرار موظف

الاسم			
الوظيفة		القسم	
الإقرار	أقر أنا/ بأنني اطلعت على لائحة إجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال في جمعية الأمير محمد بن فهد بن جلوي للقرآن والسنة والخطابة ولقد تم فهمها وأستوعبها بشكل كامل وأتعهد بتطبيقها من خلال مهام عملي بالجمعية.		
مصادر الاطلاع	○ لائحة إجراءات وسياسات مكافحة غسيل الأموال في الجمعية ○ مصادر أخرى.		
التوقيع:		التاريخ:	

اعتماد المدير المباشر:
○ أوافق ○ لا أوافق والسبب:
التوقيع:

الرقـــم :..... التاريـــخ :..... المرفقـات :.....

نموذج رقم (٢)

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للتحريات المالية

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

(سري)

بلاغ عن عملية مالية مشتبه بها

معلومات عن جهة البلاغ

الجهة المبلغة	○ البنوك	○ شركة ومؤسسات الصرافة	○ شركات التأمين	○ شركات ومؤسسات التمويل
	اسم الجهة المبلغة	المدينة	الفرع	الهاتف
الاتصال بالمبلغ	الاسم	الهاتف		العنوان

مضمون البلاغ

نوع العملية	نوع الإيداع		نوع السحب		نوع التحويل	أخرى
	○ فيك	○ نقداً	○ الفرع	○ صراف آلي	○ داخلي	○ خارجي
تاريخ التنفيذ	الوقت		اليوم	التاريخ	الشهر	السنة
مقدار المبلغ	المبلغ رقماً		المبلغ كتابة		نوع العملة	
حساب معد العملية	رقم الحساب المبلغ		رقم الفرع		البنك	
○ معد العملية (المشتبه بها)	اسم العميل		رقم الهوية		الجنسية	
تصنيف الأنشطة	○ تمويل إرهاب		○ غسل أموال		○ جريمة أصلية	
أسباب الاشتباه	○					
	○					
	○					

المستفيد ○ (المشتبه بها)	رقم الهوية	الجنسية	العنوان	المدينة	
رقم حساب المستفيد		رقم الفرع	بنك المستفيد		

سعادة مدير عام التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحيتي أملاه، بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها . أمل الإطلاع واتخاذ ما تروونه

الخادم الرسمي: الوظيفة:

* يمكنكم إرسال البلاغ بالمرفقات على البريد الإلكتروني (...) أو على الفاكس رقم (0114127616) وفي حالة عدم استلام الإشعار على الرقم

الرقـــم :..... التاريـــخ :..... المرفقـات :.....

ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com

المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠